بخلاف النكاح فان حقوقه ترجع الى المعقود له جامع
الفصولين ومن النوادر غاب زوجها فليس لها الا الصبر
الى الموت على القول الجديد نعم ان لم يترك النفقة فلها طلب
الفسخ وبينه على القديم وان ترك النفقة فلها ان تتربص
اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة من الوجيز من كتب المرحوم
الامام الغزالي وحليلة الابن وابن الابن وابن البنت
وان سفل حرام على الاب دخل الاب بها او لم يدخل لقوله
تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فلا يدخل
فيه حليلة الابن المتبنى وحليلة الاب والجد من
قبل الاب والام وان علا حرام على الابن قال الله تعالى ولا
تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وفي كل موضع يحرم العقد
انما يحرم بالعقد الصحيح دون الفاسد لان مطلق النكاح
والزوجة والحليلة انما ينطلق على الصحيح واسم الحليلة
يتناول الزوجة والمملوكة غير ان الزوجة تحرم بمجرد العقد
والامة لا تحرم الا بالوطء لان الفراش قايم مقام الوطء
وهو موجود في نكاح النكاح دون ملك اليمين ولهذا
لا يجوز ان يجمع بين الاختين بعقد النكاح وان لم يطأ
ويجوز ذلك في ملك اليمين اذا لم يطأهما ولو كان له جارية
فقال وطئتها حرمت على ابيه وابنه ولو اشترى جارية

من زنى

الغائب المنقطع الخبر لا يجوز لزوجته
ان تنكح زوجا آخر حتى يتيقن موته
او طلاقه وعلى القديم انها
تتربص اربع سنين
ثم تعتد عدة الوفاة
ثم تنكح زوجا آخر
من الكرد من كتب
الشافعية

من تركة ابيه وسعه وطؤها ما لم يعلم ان الاب وطئها من
الاختيار فمن زنى بامراة او وطئها بشبهة حرمت
عليه اصولها وفروعها وتحرم الموطؤة على اصول الواطي وفروعه
وكذا المس بشهوة من الجانبين والنظر الى الفرج من
الجانبين ايضا والمعتبر النظر الى فرجها الباطن دون الظاهر
روى ذلك عن ابي يوسف رحمه الله وهو الصحيح وحكى الطحاوي
اجماع السلف في ان التقبيل والمس بشهوة يوجب
حرمة المصاهرة والاصل فيه قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء والحمل على الوطء اولى لما بينا ان النكاح
حقيقة هو الوطء او لانه اعم فكان الحمل عليه اولى لانه اعم
فائدة فيصير معنى الآية والله اعلم ولا تطؤوا ما وطئ آباؤكم
مطلقا فيدخل فيه النكاح والسفاح ولقوله عليه السلام
من زنى بامراة حرمت عليه امها وابنتها وحرمت على ابنه
وابيه واذا ثبت هذا الحكم في موطوءة الاب ثبت في موطوءة
الابن من الاختيار والزنا هو الوطء في القبل الخالي عن
الملك وشبهته وهو يوجب حرمات اربعة تحرم الموطوءة
على آباء الواطي وان علوا وعلى اولاده وان سفلوا وتحرم
على الواطي امهاتها وان علون وبناتها وان سفلن خلافا
للشافعي شرح كنز منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام

ونكاح القن والمكاتب والمدبر وام الولد
باذن المولى ان اجاز المولى فنفذ النكاح وان
فلا وان نكحوا به فالمهر والنفقة عليهم ويعوضهم
بسقطان والمهر على القن بعد العتق الا
[illegible] كان المهر بغير اذن وبه تعلق المهر برقبته
يباع فيه وان لم يف بدينه لا يباع ثانيا
بل طولب باقيه بعد العتق يباع في النفقة
مرارا والمكاتب والمدبر يسعيان
فيهما من [illegible]

فمن زنى بامراة حرمت عليه اصولها وفروعها